**7- حق التوظف:**

حق التوظف، إتاحة الفرصة امام كل مواطن أن يتقدم لشغل الوظيفة، متى ما توافرت الشروط التي ينص عليها القانون. أن شروط الوظيفة العامة يجب أن تكون عامة مجردة تعلن لجميع المواطنين وليس فئة معينة أو اشخاص محددين.

أن مساواة الموطنين في تولي الوظيفة العامة، يقتضي إقامة جهة اختصاصية تتولى اختيار المتقدمين وفق تحقق الشروط المطلوبة، مثل الشخصية الكفؤة والاختصاص والسلوك والسلامة الامنية والصحية.

**المواثيق الدولية** قد اشارت الى هذا الحق وفق المادة (21) في الاعلان العالمي لحقوق الانسان. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفق المادة (25).

**الدساتير:** منها من نص على هذا الحق مباشرة، ومنها من اغفل النص عليه. اما دستور العراق النافذ فلم ينص عليه مباشرة، ولم يوضح فلسفة الدولة تجاه الوظيفة العامة، كما كان معمول به في الدساتير السابقة. لكن يفهم من نص المادة (16):-

**تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.**

وكذلك نص المادة ( 107)

يؤسس مجلسٌ، يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية، بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون . والذي صدر قانونه تحت عنوان، قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (4) لسنة (2009)، تحت التصنيف وظيفة عامة، والذي كان نوع التشريع قانون يحمل الرقم التشريع (4)، وتاريخ التشريع (06/04/2009)، والذ نشر في مجلة الوقائع العراقية بالرقم (العدد:4116).

حيث خول وفق المادة (9) منه المجلس، التعين وإعادة التعين في الخدمة العامة، من اختصاص المجلس حصرًا، على اساس المعايير المهنية والكفاءة.

1. **حق مخاطبة السلطات العامة:**

المقصود به، حق المواطن في تقديم شكوى نتيجة مظلمة اصابته، وابداء الملاحظات حول اداء السلطات العامة بكافة انواعها. هذا الحق ينبغي منه مصلحة خاصة أو عامة مشروعة يحميها القانون. فالظلم الشخصي الذي يقع على مواطن، من حقه مخاطبة السلطة المختصة لرفع الظلم عنه. اما المصلحة العامة، تتمثل المطالبة بتحسين أداء مرفق عام، او تشخيص تقصير بعض الموظفين في مرفق عام.

**موقف المواثيق الدولية:** لم يرد فيها نص خاص بها بحق لمخاطبة السلطات العامة، على الرغم من الاشارة اليه والنص عليه، في الاتفاقات الخاصة به.

وكذلك اشارت بعض الدساتير الى هذا الحق لكن بصياغات مختلفة، في ما اذا كان حق خاص او عام او الجهة المختصة بالنظر اليه. **اما دستور العراق النافذ**، فلم ينص عليه مباشرة، لكن ذلك لا يمنع من ممارسة هذا الحق من رفع شكوى والمقترحات، بحجة عدم وجود نص دستوري عليه. وخير ممارسة لهذا الحق هو وجود صناديق الشكاوى في كل دوائر الدولة، وكذلك وجود لجان متخصصة بالنظر الى شكاوى المواطنين سواء كان ذلك في رئاسة الوزراء او مجلس النواب او حتى في بعض الوزارات.

**مصادر حقوق الانسان:**

أن حقوق الإنسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي ألا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام ( 1948) ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة ولو تمعنا في ديباجة الإعلان نجد انها تشير إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة المتأصلة في بني البشر وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام .لعلل الإعلان العالمي يحمل قوة هائلة تفوق كثيرا التوصيات ويتمتع بأهمية واحترام من قبل الحكومات والشعوب. أن التكلم عن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .لأن الإعلانات والمبادي والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني للدول غير أن هذا الأمر لا يعني تجريدها من أية قيمة أدبية أو معنوية في هذا الإطار خاصة عندما تنال موافقة وإجماع عدد كبير من الدول كما هو الأمر بشان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن ما تقدم، نجد قانون حقوق الإنسان قواعده الملزمة في **ثلاثة مصادر رئيسية هي: المصدر الديني والمصدر الدولي والمصدر الوطني.** يضاف إلى ذلك **مصدر احتياطي يتمثل في الإعلانات الدولية وأحكام المحاكم واللجان الدولية والمختصة بحقوق الانسان**.

**أولا - المصدر الدولي:** وينقسم بدوره إلى مصدر عالمي ومصدر إقليمي.

**1- المصدر العالمي:** يشمل المواثيق الدولية العالمية المنشأ والتطبيق. وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة.

**أ - المواثيق العامة:** وهي تكفل كل أو معظم حقوق الانسان وتعتبر بمثابة الشرعة العامة للحقوق الإنسانية. ويدخل في هذه المواثيق: ميثاق الأمم المتحدة للعام (1954)، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام (1966)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام (1966).

**ب- المواثيق الخاصة:** وهي تختص بإنسان معين كالمرأة والطفل والشيخ والمعوق والمتخلف عقليا واللاجئ... إلخ، أو تختص بحق محدد مثل اتفاقات العمل ومنع الرق والسخرة والتعذيب... إلخ، أو تسري في حالات محددة كاتفاقات الحقوق الانسانية أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو اهلية.

**2- المصدر الاقليمي:** ويشمل مواثيق حقوق الانسان في المنظمات الدولية الاقليمية او المواثيق التي تطبق تطبيقا اقليميا مثل مواثيق حقوق الانسان لدول مجلس اوروبا ومنظمة الدول الاميركية ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية.

**ثانيا - المصدر الوطني:** ويشمل الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الانسان.

**ثالثا - المصدر الديني:** وهو مصدر اساسي في الدول الاسلامية التي تعتبر الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي دستوريا وتشريعيا. ثم هو مصدر احتياطي في الدول التي تلجأ إلى الشريعة الاسلامية بعد استنفاد الوسائل التشريعية.

تكامل المصادر الثلاثة: وهذه المصادر الثلاثة تكمل بعضها بعضا في اتجاه متوافق لحماية حقوق الانسان. فالمصدر الدولي العالمي والاقليمي يضع القواعد العامة والخاصة للتعامل مع الانسان وكفالة حقوقه وحمايتها بواسطة حكومات الدول ذاتها عن طريق ارتضاها بهذه المواثيق التي توقعها وتصدقها. وعندئذ تطبقها السلطات الوطنية باعتبارها تشريعا وطنيا على قدم المساواة مع القوانين الوطنية.

كما يدعم المصدر الوطني حماية حقوق الانسان في البلاد عندما تتضمن الدساتير نصوصا تكفل هذه الحقوق وتترجمها التشريعات الوطنية الجنائية والمدنية وغيرها بنصوص واضحة صريحة لحماية حقوق الانسان. ويسهم القضاء العادل في الحماية القانونية لحقوق الانسان بالحرص على استلهام روح الدستور ومنطق الحقوق الانسانية في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

ثم تأتي **آيات القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة** التي تكرم الانسان وترفع قدره وتصون حقوقه لتكون اساسا دستوريا وتشريعيا امام القاضي في الدول الاسلامية التي تعتبر الشريعة قانونها الاساسي.

**المصادر الاحتياطية:** تضاف الى المصادر الرسمية لقانون حقوق الانسان مصادر احتياطية تتمثل في الاعلانات الدولية التي لا تكتسب الصفة القانونية الملزمة مثل الاتفاقات والمعاهدات الدولية. وقد اصدرت الامم المتحدة الكثير من هذه الاعلانات التي ثار خلاف على قيمتها الالزامية، ولكن لا ينكر احد قيمتها المعنوية والادبية والتوجيهية للدول والمنظمات الدولية.

وتشمل فيما تشمل الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام (1948)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة للعام (1960)، واعلان حقوق الطفل للعام (1959)، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا للعام (1971).

كما يعتبر مصدرا احتياطيا ما يصدر من احكام وقرارات من المحاكم الدولية لحقوق الانسان كالمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في ستراسبورغ بفرنسا، أو ما يصدر عن اللجان الدولية المختصة بحماية حقوق الانسان كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومقرها نيويورك وجنيف، أو ما يصدر من قرارات عن هيئات الامم المتحدة المختصة بمسائل حقوق الانسان كالجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات المتخصصة.